بسم الله الرحمن الرحيم

جريمة قتل النفس المسلمة

بقلم: الشيخ عبد الله عزام

الطبعة الأولى

نشر وتوزيع
مركز شهيد عزام الإعلامي
بيشاور / باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهـده الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادي لـه. وأشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد خلق الله عزوجل آدم بيديه, وكرمه على المخلوقات. (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقنـاهم من الطيبـات وفضـلناهم على كثـير ممن خلقنا تفضـيلا). وسخر له ما في السموات وما في الأرض. (وسـخر لكم ما في السـموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيـات لقـوم يتفكـرون) . وأسـجد له الملائكـة, وأرسل له الأنبياء والرسل, وأنـزل الـوحي والكتب من أجلـه, وحفظ له الضرورات الخمس (الـدين والنفس والعـرض – النسل - والعقل والمال).

فمن أجل حفظ الدين: شرع الله الجهاد, وشرع قتل المرتد.
ومن أجل حفظ النفس: شرع القصاص, وحـرم الإنتحار.
ومن أجل حفظ العـرض والنسـل: حـرم الزنا وجفف مـوارده وشـرع الـزواج وشـرع حد الـرجم والجلد.
ومن أجل حفظ العقـــل: حـــرم الخمــــور والمخـــدرات والحشـــيش والأفيـــون وشـــرع حد السكران.
ومن أجل حفظ المــال: حــرم الســرقة, وبيع الغـــرر, والربـــا, والغش, والإحتكـــار, وشـــرع حد السرقة.

ولـذا فـإن هـذا الإنسـان كـريم وثقيل في مـيزان الله عز وجل إذا اتبع منهاجه وسلك الطريق القويم الـذي بينه الله عز وجل له.

هذا وإن هذا الجهـاد المبـارك قد أقض مضـاجع الظـالمين لأنه نــذير بــزوال عروشــهم وإقامة حكم الله تعـالى في الأرض, فلذلك هبت جموع الكـافرين والظـالمين ليحولـوا

دون ذلك, فسلكوا ما إستطاعوا من سبل المكر والكيد والخديعة, وقد كان من أشد هذه السبل إيجاد التفرقة بين المجاهدين وبذر بذورالخلاف بينهم وإذكاء شرره حتى وصل الحال إلى حدوث قتال بين المجاهدين في مناطق متعددة في أفغانستان, لذا رأينا لزاما علينا التنبيه إلى خطر الأمر على المجاهدين من الناحية الشرعية, فجاءت هذه الكراسة مبينة لعظم الذنب في قتل المسلم عسى أن تكون فيها ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وإننا إذ نقدم هذا التحذير فإننا ننبه : إلى أن ما جاء في هذه الرسالة نقصد به المجاهدين المسلمين وما يجري بينهم**, أما الذين يدعون أنهم مسلمون ولكنهم يقاتلون في صف الدولة الملحدة فإن هذا الكلام لايشملهم** لأنهم بغاة صائلون يريدون تغيير دين الأفغان من الإسلام إلى الإلحاد والكفر, وهم يساعدون الدولة في ذلك ولو كانوا مكرهين على القتال معها, فهؤلاء يجوز قتلهم وإن نطقوا بالشهادتين، وذلك لأننا لانقاتلهم لكي يدخلوا الإسلام بل نقاتلهم لكي نسقط الدولة الملحدة الكافرة, وهم يدافعون عنها (باختيارهم أو بالإكراه) ولذلك فهم يحولون دون قيام دولة الإسلام, ومن كانت هذه حاله فلن يكون بأحسن من المسلمين الذين يتترس بهم الكفار والذين أباح الفقهاء بالإتفاق قتلهم إذا لم يمكن الوصول إلى الكفار إلا بذلك, فكيف بهؤلاء المحاربين لله ولدين الإسلام؟

والله الهادي سواء السبيل

تحريم قتل النفس :

شدد هذا الدين في صيانة هذا الإنسان, وحفظ دمه من أن يهرق بدون حق فقال عز من قائل: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا , ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) .

قال ابن العربي في أحكامه: (إنه بمنزلة من قتل الناس جميعا عند المقتول, إما لأنه نفسه فلا يعنيه بقاء الخلق بعده, وإما لأنه مأثور ومخلد كأنه قتل الناس جميعا على أحد القولين, واختاره مجاهد وإليه أشار الطبري, وقال بعض المتأخرين: إن معناه: يقتل بمن قتل كما لو قتل

الخلق أجمعين ومن أحياها بـــالعفو فكأنما أحيا النــــاس أجمعين) ([1]).

والحق إن القاتل قد اعتدى على حق الحياة الـذي هو حق للناس أجمعين فمن قتل واحدا فكأنما قتل الناس جميعا , ولذا جـاء في الصـحيحين: (ما من نفس تقتل نفسا ظلما إلا كــان على ابن آدم الأول كفل منهــا, لأنه أول من سن القتل).
وقـــال الألوسي في روح المعـــاني: (وفائـــدة التشـــبيه الـترهيب والـردع عن قتل نفس واحـدة بتصـويره بصـورة قتل جميع النـــاس, والـــترغيب والتحضـــيض على إحيائها بتصويره بصورة إحياء جميع الناس ([2]).

ويقـول الله عزوجـل: (ومن يقتل مؤمنا متعمـدا فجـزاؤه جهنم خالـــدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عـــذابا عظيما) .

سبب نزول الآية:
جـاء في تفسـير الطـبري ([3]) : (عن عكرمة أن رجلا من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فأعطاه النبي صلى الله عليه وســلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتلـــه, قال ابن جريج وغيره: ضرب النبي صـلى الله عليه وسـلم ديته على بـني النجـار ثم بعث مقيسا وبعث معه رجلا من بـني فهر في حاجة للنـبي صـلى الله عليه وسـلم فاحتمل مقيس الفهري وكان أيدا - قويا - فضرب به الأرض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألفى يتغنى:

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أظنه قد أحدث حـدثا , أما والله لئن كان فعل لا أؤمنه في حل ولا حرم ولا ســلم ولا حرب فقتل يوم فتح مكة).

ابن عبـــاس وبعض الصـــحابة رضي الله عنهم يقولون: ليس لقاتل توبة :
ولقد بلغت جريمة القتل من الفحش والنكـارة مـالم تبلغه جريمة أخــرى بعد الإشــراك باللــه, حــتى ذهب عــدد من

---

[1] 2/195.
[2] 5/811 .
[3] 5/ 712 .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن القاتل لا تقبل له توبة وأنه لن يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط.

فقد روى ابن جرير بإسناده عن يحيى الجابري عن سالم عن أبي الجعد قال: (كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبدالله ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها.. إلى آخر الآية .
قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟
قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: ثكلته أمه قاتل المؤمن متعمداً جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن عزوجل يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني وأيم الذي نفس عبدالله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان) ([4]).

وأخرج الألوسي في تفسيره عن سعيد بن (عينا) ([5]) قال: (كنت جالسا بجنب أبي هريرة إذ أتاه رجل فسأله عن قاتل المؤمن هل له من توبة؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) ([6]).

<u>من توبة القاتل أن يسلم نفسه لأولياء القتيل:</u>

ونظرا لبشاعة هذه الجريمة وشدة تعلقها بحقوق العباد فإن ذمة القاتل لا تبرأ إلا بتسليم نفسه لأولياء القتيل ليروا فيه رأيهم من القصاص أو العفو أو الصلح على الدية فإن فعل ذلك كان غير مؤاخذ في الآخرة, ولم ينفذ عليه الوعيد الوارد في النصوص إجماعا , وإلا كان مؤاخذا .

قال ابن عابدين في حاشيته -قال في تبيين المحارم-: (واعلم أن توبة القاتل لاتكون بالإستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول, فإن كان القتل عمدا لا

---

[4] وقد روى الحديث الإمام أحمد .
[5] كذا الأصل ولعلها سعيد بن المسيب .
[6] روح المعاني 5/611 .

بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه مجانا فإن عفوا عنه كفته التوبة) ([7]).

جزاء قاتل العمد في الدنيا:

اتفق الفقهاء أن القاتل عمدا يسلم لأولياء المقتول ثم هم يخيرون بين أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا : ثلاثون حقة, وثلاثون جذعة وأربعون خلفة والحقة إذا أتمت الناقة الثالثة ودخلت في الرابعة, والجذعة التي أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة, والخلفة التي دخلت في العاشرة.

والدية في قتل العمد من مال القاتل وليست من مال عاقلته (عشيرته) بالإجماع, أما في دية الخطأ فهي من مال عاقلته الإجماع, أما دية شبه العمد فقد اختلف فيها الفقهاء.

فقال بعضهم: هي من ماله وهذا رأي ابن أبي ليلى وابن شبرمه وقتاده.

وقال الجمهور: الدية على العاقلة وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي والثوري واسحاق ([8]).

رأي العلماء في كفارة قتل العمد:

يرى الشافعي ومالك: أن على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ, والكفارة: هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين, قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلإن تجب في العمد أولى.

ويستدل الشافعي بحديث واثلة بن الأسقع قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب (استحق النار بالقتل) قال: فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار).

ويرى الشافعي أن القرآن لم يذكر كفارة في قتل العمد لأنها مفهومة بدلالة النص من باب أولى.

وقد قال بعضهم: حتى لو نفذ القصاص فتجب الكفارة في ماله.

ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله ([9]).

---

[7] حاشية ابن عابدين 6/945 .

[8] القرطبي 5/133 .

[9] القرطبي 5/133 .

وقـال الجمهـور: لا كفـارة في قتل العمـد, وهـذا رأي أبي حنيفة وأحمد وذلك لأن الكفـارات عبـادات ولا قيـاس في العبادات لأن الكفارة وردت في قتل الخطأ فقط, ولم ترد في قتل العمد.

الكفارة إذا قتلت الجماعة رجلا خطأ:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماعة إذا قتلت شخصا خطأ فعلى كل واحد منهم عتق رقبة فمن لم يجد فصــيام شهرين متتابعين ولا يـؤذن بـالفطر أثنـاء الشـهرين إلا في حالة الحيض والنفاس والمرض, ففي هذه الحالات لايقطع التتابع, لكن أباحنيفة قال: المرض يقطع التتــابع ويعيد من الأول ويستأنف من البداية, أماالسفر فإنه يقطع التتابع ولا يجوز الإفطار فيه فإن أفطر يستأنف من الأول ([10]).

أنواع القتل الثلاثة:

القتل ثلاثة انواع:

أولا : القتل العمد.

ثانيا : القتل شبه العمد.

ثالثا : القتل الخطأ.

1- القتل العمد: ضرب إنسان بقصد قتله سواء كان بحجر أو حديدة أو عصا.

2- شـبه العمـد: يكـون الضـرب فيه مقصـودا والقتل غـير مقصـود باسـتعمال آلة لا تقتل عـادة كالعصا الصـغيرة أو الحجر الصغير.

3- القتل الخطأ: ويكون فيه قصد الضرب والقتل منفيا .

جزاء أنواع القتل الثلاثة:

أولا : جزاء قتل العمد. وقد تعرضنا إليه سابقا .

ثانيا : جزاء قتل شبه العمد :

يسقط القود وتغلظ الدية, ففي سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمـرو أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قــال: (ألا إن دية الخطأ شــبه العمد ما كــان بالســوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها).

وجــاء في الصــحيحين عن أبي هريــرة قــال: (اقتتلت امرأتان من هـذيل فـرمت إحـداهما الأخـرى بحجر فقتلتها

---

[10] القرطــبي : ج5/823, زاد المســير لابن الجــوزي : ج 2/39 .

وما في بطنها فقضى أن دية جنينها غـــــــــرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) .

وهــذا يقتضي أن قتل شـــبه العمد حكمه كالخطأ المحض في وجوب الدية على العاقلة.

ثالثا : جزاء القتل الخطأ :

1- وجـــوب الدية أخماسا كما روى أحمد وأصــحاب السـنن عن ابن مسـعود قـال: (قضى رسـول الله صـلى الله عليه وســـلم في دية الخطأ عشـــرين بنت مخـــاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشـرين جذعة وعشـرين حقة) ، وقد اتفق الفقهـاء على أن الدية على العاقلة في قتل الخطأ إجماعا .

2- وجـــوب الكفــارة: والكفــارة عتق رقبة مؤمنة والإيمان شرط, ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبـيرا فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين.

<u>قتل الجماعة بالواحد:</u>

روى سعيد بن المسـيب عن عمر أنه قتل سـبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمـالأ عليه أهل صـنعاء لقتلتهم به جميعا .

قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ لمالك ([11]) : (فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فـإنهم يقتلـون به وعليه جماعة من العلماء وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغـيرهم, وعليه فقهـاء الأمصـار ولم نعـرف مخالفا لعمر فثبت أنه إجماع).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: (لو قتل جماعة واحــدا يقتلــون به قصاصا , ثم فسر ذلك فقــال: وأحق ما يجعل فيه القصــــاص إذا قتل الجماعة الواحد لأن القتل لايوجد عادة إلا على سبيل التعـاون والإجتمـاع, فلو لم يجعل فيه القصـاص لانسد بـاب القصـاص إذ كل من رام قتل غـيره اســتعان بغــيره لضــمه إلى نفسه ليبطل القصــاص عن نفسه وفيه تفويت ما شرع له القصاص وهو الحياة) ([12]).

<u>إيواء القاتل:</u>

---

[11] 7/611 .
[12] 7/832 .

كثيرا ما يقتل رجل آخر وبعد القتل يأوي القاتل إلى حزب من الأحــزاب فيحميه من القصــاص ويصــبح هــذا القاتل مصدر شر للمنطقة التي هرب منها, فيؤوي إليه مجموعة من اللصـــوص والقتلة تحت حماية الحـــزب المجـــير له ويجمع الأموال والسـلاح للهجـوم على قائد المنطقة الـتي هرب منها.

ومن المعلوم أن إيواء المجرم حرام يستحق صــاحبه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ففي الحديث الصحيح: (المؤمنون تتكافأ دمــاؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مــؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده, من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والنــاس أجمعين) . فقد سـوى رسول الله صلى الله عليه وسـلم بين المحـدث ومن آواه في استحقاق اللعنـة, فالقاتل ومن آواه سـواء في حلـول اللعنة عليهما.

ولقد كــان العــرب في الجاهلية يقتل القاتل منهم رجلا ثم يأوي إلى قبيلة أخرى تحميه أو يأوي إلى الحرم حتى ينجو من القتـل, فقـال صـلى الله عليه وسـلم : (إن الحـرم لا يؤوي محدثا) .

وإذا كانت الشريعة قد جعلت من سعى بشـفاعته لإيقـاف حد من حدود الله مضادا يعارض الله في أمره فكيف بمن سـعى بجاهه وقوته وعنـاده للحيلولة دون إقامة حكم الله على القاتل, ففي الحـديث الصـحيح الـذي رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه).

<u>القصاص للقاتل:</u>

إذا قتل شخص من قبيله شخصا من قبيلة أخرى فلا يجوز للقبيلة الثانية أن تقتل ســوى القاتــل, ولو كــان والــده أو أخـــاه أو ابنـــه, ومثل هـــذا فيما لو قتل رجل من حـــزب شخصا من حزب آخر فلا يجوز قتل أي شـخص من حـزب القاتل سوى القاتـل, لأن هـذا يجر إلى مفاسد لا نهاية لها ولو قتل شخص من حزب المقتول رجلا من حــزب القاتل فإن عليه القود (القصاص).

<u>السكران الذي يقتل عمدا :</u>

ويقتص من السكران لشرب محرم باتفاق المذاهب الأربعة لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي -أي التكليف- فتلزمه كل أحكام الشرع.

والقصاص من السكران واجب لأنه حق آدمي وقياسا على إيجاب حد الشرب عليه وسدا للذرائع أمام المفسدين الجناة, فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق وهو بمأمن من العقوبة والمأثم ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة (انظر الفقة الإسلامي وأدلته ([13]).

الإنتحار:
الإنتحار حرام لأن النفس ليست ملكا لصاحبها بل هي لله عزوجل فلايجوز له أن يتصرف بنفسه إلا حسب مرضاة الله, والمنتحر يستحق النار, فقد روى الشيخان عن ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال, ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة, ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله, ولعن المؤمن كقتله) .

وليس من قبيل الإنتحار:
تضحية الإنسان بنفسه خدمة للإسلام ورفعا لمعنويات المسلمين أو إنكاء بأعداء الله عزوجل, فقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في تفسير سورة البروج قصة الغلام الذي عجز الملك عن قتله فدله الغلام على طريقة القتل وقال له خذ سهما بعد أن تجمع الناس وتصلبني وقل: (باسم رب الغلام أقتل هذا الغلام) فقتله, فقال الناس: آمنا برب الغلام, فهذا وأمثاله ممن نظن أن الله تعالى قال فيهم (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله).

وقد نص على هذا شيخ الإسلام ومحمد بن الحسن والجصاص والسرخسي: بأن المسلم يجوز له أن يهجم على ألف من الكفار وإن تيقن فوات نفسه وقتلها إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين أو نكاية بالكافرين أو كان بالمسلمين ضعف وتخاذل فأراد أن يقوي هممهم ويشحذ عزائمهم, ومن هذا القبيل قصة البراء ابن مالك عندما

---

13 ج 6/562 ، د. وهبة الزحيلي.

طلب من الصـحابة أن يضـعوه على لــوح ويرفعــوه على رؤوس الرمـــاح ويلقـــوه في حديقة المـــوت على جند مسيلمة الكذاب يوم اليمامة.

ولقد سـئلت عن نسـاء ألقين بأنفسـهن في نهر كـونر كن قد خشــين على أعراضــهن من الــروس الــذين صــاروا يعتدون على الأعراض فقلت: هـذه شـهادة إن شـاء اللـه, لأن العلماء أجمعـوا على أنه لايجـوز للمـرأة أن تستسـلم للأسر إذا خشيت على عرضها وكذلك الغلام الأمرد.

<u>الأحــاديث الــتي تــرهب من قتل المســلم وسد الذرائع إليه:</u>

وردت أحاديث كثـيرة تهـتز لها النفس من أعماقها وترتعد لها الفــرائص تحــذر من قتل المســلم وتهــول من مغبة الإشارة بالسلاح ولو مازحا نحو أخيه المسلم.

أخـرج ابن عـدي والـبيهقي عن ابن عمر قـال: قـال النبي صلى الله عليه وسـلم : (من أعـان على دم امـرئ مسلم لينظر كلمة كتبت بين عينيه يوم القيامـة" آيس من رحمة الله تعالى) .

وأخرجا عن الــبراء بن عــازب أن النـبي صــلى الله عليه وسلم قـال: (لـزوال الـدنيا وما فيها أهـون عند الله من قتل مؤمن ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشـتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله تعالى النار) .

وفي رواية الأصـبهاني عن ابن عمر أنه عليه الصـلاة والسـلام قـال: (لو أن الثقلين اجتمعـوا على قتل مـؤمن لأكبهم الله تعالى على مناخرهم في النـار وأن الله تعـالى حرم الجنة على القاتل والآمر).

<u>حرمة الإشارة بالسلاح:</u>

ورد في الحـديث الصـحيح الـذي رواه النسـائي وأبو دواد والطيالسي عن أبي بكـرة رضي الله عنه قـال صـلى الله عليه وسـلم : (إذا أشـار الرجل على أخيه بالسـلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتله وقعا فيها جميعا) ([14]).

---

[14] الجرف: الحافة.

الحديث الثاني: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن ينزع في يده فيقع في حفرة من النار) ([15]).

لعنة الملائكة لمن يمزح بالسلاح:

إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه ([16]).

ولقد سبب التفريط بالأخذ بهذه الأحاديث كثيرا من المشاكل وأودى بكثير من الأرواح, وكثيرا ما يظن المرء أن سلاحه ليس فيه رصاص فيشير إلى أخيه ويضغط على الزناد فيقتل أخاه فيندم ولات ساعة مندم, ولقد قتل أحدهم أمه بهذه الطريقة. ولذا يجب أخذ الإحتياط في حمل السلاح فلا يضع رصاصة في بيت النار ولا يفك الأمان في البيت ولايضع السلاح في متناول الأطفال الصغار.

فقد روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مر أحدكم في مسجدنا وسوقنا بنبل فليمسك على نصالها لا يصيب أحدا من المسلمين بأذي).

القتال من أجل القائد أو الحزب أو العشيرة:

كثيرا ما يحصل القتال بين القبائل أو الأحزاب إرضاء للزعيم فيرتكب المرء أكبر الكبائر إرضاء لزعيمه وإغضابا لربه, ويسبق الحرب بين القبائل عادة دعايات مغرضة تشوه القبيلة الأخرى أو الحزب الآخر وتزداد البغضاء في قلوب أفراد العشيرة يوما بعد يوم حتى يبرر كل واحد لنفسه قتال القبيلة الأخرى, وتجد أن هذا القتال في معظمه قتال جاهلي إحياء للنعرة القبلية والعصبية الجاهلية كما قال دريد بن الصمه:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وكانت الكلمة الجاهلية (أنصر أخاك ظالما أومظلوما) دستورا في التعامل بين القبائل ولذا شهدت الجزيرة حروبا طاحنة لأسباب تافهة كحرب داحس والغبراء (التي سببها سباق بين فرسين) قال فيها زهير لهرم بن سنان وصاحبه اللذين أصلحا بين القبيلتين:

---

[15] رواه البخاري ومسلم.
[16] رواه مسلم

تداركتما عبسا وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وكذلك حرب البسوس (بسبب ناقة العجوز البســوس)بين بكر وتغلب بعد أن قتل جساس كليبا شقيق الزير المهلهل وقد كتب العـرب في هـذا قصصا وملاحم كثـيرة, وكـذلك قتل عمرو بن كلثوم لعمرو بن هند وهكذا دواليك.

وقد تدور الحـرب بين القبيلـتين على قطعة أرض صـغيرة فيقتل بها مئـات الرجـال مع أن الـدنيا كلها لا تسـاوي دم امرئ مسلم. ففي الصحيح: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) ([17]).

حرمة الدعاية المضـادة والخصـومة الباطلة لأنها توجب النار:

روى الإمام أحمد والطبراني في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: قال ص: (... ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع, ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسـكنه الله ردغة الخبـال حـتى يخـرج مما قـال وليس بخـارج). ومعـنى يـنزع: يرجع ويقلـع, وأما ردغة الخبال: عصارة أهل النار من القبح والصديد.

السؤال الرهيب يوم القيامة:

روى النسائي في الحديث الصحيح: (يجئ الرجل آخذا بيد الرجل فيقول أي ربي إن هذا قتلني فيقول الله لم قتلته؟ فيقول لتكن العزة لفلان فيقول: إنها ليست لفلان ، فيبوء بإثمه).

ولــذا فإنه يــدخل جهنم ليكــون فلان هو القائد لســنة أو ســنوات وعلى بقعة صــغيرة من الأرض فما أتفه هــذا السبب الـذي لاينقضي منه العجب, وهـذا القاتل كما قـال ابن المبارك: من سفلة السفلة ([18]) .

[17] رواه الترمذي والنسائي

[18] (سـئل ابن المبـارك من الملـوك؟ قـال: الزهـاد, فقيل له:من السفلة؟ قال: الذين يأكلون بـدينهم, فقيل لـه: من سفلة السفلة؟ فقال: الذين يصلحون دنيا غـيرهم بإفسـاد دينهم).

الفرح بقتل المسلم :

وبعض هـؤلاء الـذين يـدخلون المعـارك ضد المسـلمين قد يرجعون من المعركة وهم يفاخرون إنني قتلت بالرشـاش هذا اليوم اثنين أو ثلاثة من القبيلة الأخـرى أو من الحـزب الآخـر, بل يعـيرون الـذين لايشـتركون في الحـروب ضد المســـلمين ويتهمونه بـــالخور والجبن ويعـــدون قتل المسلمين شجاعة وغيرة. فليسمع هؤلاء أحـاديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم :

1- روى أبو داود والضياء في المختارة عن عبادة بن الصـامت قـال ؛ قـال صـلى الله عليه وسـلم : (من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صــرفا ولا عــدلا) . ومعـنى اغتبـط: فـرح, ومعـنى لا يقبل الله منه صـرفا ولا عدلا : أي لايقبل منه نافلة ولا فريضة.

2- روى الترمـذي في الحــديث الصـحيح عن النــبي صلى الله عليه وسلم قـال: (لو أن أهل السـماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله عزوجل في النار).

القتال عصبية للحزب أو للقبيلة :

روى الشـيخان (البخـاري ومسـلم) عن أبي هريـرة قـال ؛ قال صلى الله عليه وسـلم : (من قاتل تحت راية عميـة, يغضب لعصـبية أو يـدع لعصـبية أو ينصر عصـبية فقتـل, فقتلته جاهلية, ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولايتحاشا من مؤمن, ولايفي لذي عهد عهـده فليس مـني ولست منه).

وقد نهى رســول الله صــلى الله عليه وســلم كثـيرا عن العصــبية القبلية وقــال: (دعوها فإنها منتنة). وقــال: (ولينتهين أقوام يفخـرون بآبـائهم, الـذين هم فحم جهنم أو ليكـونن أهـون على الله من الجعل الـذي يدهـده الخـرء بأنفه) [19].

الأحاديث التي ترهب من قتل المسلم :

إن المســلم ثقيل في مـيزان الله -عزوجــل- وحرمة دمه عظيمة, ولذا فأول شئ يحكم فيه يوم القيامة هو الـدماء, ففي الحـــديث الصــحيح الـــذي رواه الشـــيخان عن ابن مسعود رضي الله عنهما:

---

19 الجعل: كالخنفساء, يدهده: يدفع, الخرء: البراز

1- أول ما يقضى بين الناس في الـدماء -يعـني يـوم القيامة-.

2- وفي الصـــحيحين عن أبي بكـــرة رضي الله عنه عن النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم قـــال: (إذا التقى المســـلمان بســـيفيهما فقتل أحـــدهما صـــاحبه فالقاتل والمقتول في النـار) قيل : يا رسـول الله هـذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصا على قتل صـاحبه) ، وهذا دليل صحيح على أن المـرء مؤاخذ بنيته إذا بلغت حد العزم وأن العازم على المعصية يأثم.

ومعـنى كـان حريصا : أي جازما مصـمما عليه فلم يقـدر عليه فكـــان كالقاتل لأنه في البـــاطن قاتـــل, فكل منهما ظالم معتد ولا يلـزم من كونهما في النـار أنهما في مرتبة واحدة, فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط.

3- روى النسـائي والضـياء في المختـارة عن بريـدة عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم : (قتل المـؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) زوال الدنيا: انمحاؤها واندثارها, قـال ابن العـربي: (ثبت النهي عن قتل البهيمة بغـير حق فكيف بقتل الآدمي, فكيف بالمسلم?).

4- وثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عـاملا بغـير حق : (تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة).
5- وقد روى البخـــــاري عن ابن عمـــــر: (إن من ورطـات الأمـور الـتي لا مخـرج منها لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله) .

6- وروى الطـــبراني والضـــياء عن أنس عن النـــبي صلى الله عليه وسلم : (أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة) .

7- وقد روى أبو دواد وابن حبـان والحـاكم وصـححه ووافقه الـذهبي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم : (كل ذنب عسى الله أن يغفـره إلا من مـات مشـركا أو مـؤمن قتل مؤمنا متعمدا) .

سبب الحديث: كنا في غـزوة القسـطنطينية بــ (زلقيـه) فأقبل رجل من أهل فلســطين من أشــرافهم وخيــارهم

يعرفـون ذلك لـه, يقـال له هـانئ بن كلثـوم بن شـريك الكناني فسلم على عبدالله بن أبي زكريـا, قـال: سـمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره.

ذلقيه: بلدة من بلدان الروم.

من قتل مؤمنا متعمـدا : لمن اسـتحل ذلك وإلا فهو تهويل وتغليـظ, قـال الـذهبي في الكبـائر: وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمنا لمن عجز عن قتله أو تشـــهد بـــالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة.

وفي الحـديث الصـحيح: (لا يـزال المـؤمن معنقا صـالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح) ([20]).

تعطيل الحكم بالإسلام سبب القتال والخصام:

ففي الحـــديث: (يا معشر المهـــاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن, وأعـــوذ بالله أن تـــدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشـافيهم الطـاعون والأوجـاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين قضوا, ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشـدة المؤونة وجـور السلطان عليهم, ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا, ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيـــديهم, ومـــالم تحكم أئمتهم بكتـــاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) ([21]).

هـذا الحـديث من دلائل النبـوة ويكفي لهـذا أن نشـير إلى مـرض (الإيـدز) الـذي أصـبح خطـرا رهيبا ترتعد أمريكا و أوربا لذكره.

الترف سبب الخلاف:

ففي الحـــديث: (سيصـــيب أمـــتي داء الأمم, فقـــالوا: يا رســـول وما داء الأمم؟ قـــال: الأشر والبطر والتكـــاثر والتشاحن في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي) ([22]).

---

[20] رواه البيهقي، المعنق: طويل العنق الذي له سوابق في الخير, بلح: أي أعيا وانقطع.

[21] رواه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية (الأحاديث الصحيحة 601), الفاحشة: الزنا.

[22] أخرجه الحـاكم وصـححه ووافقه الـذهبي, الأشـر: أشد البطر مع الإستكبار, البطر: الطغيان عند النعمـة, التكـاثر:

حرمة المسلم كحرمة البلد الحرام (مكة) :

لقد عظم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من حرمة انتهـاك حرمة المسـلم خاصة دمه ولم يفـرق رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بين الـذي ينتهك حرمة المسـجد الحـرام وبين الـذي ينتهك حرمة المسـلم فقد ثبت في الصحيحين عن أبي بكرة أن النبي صـلى الله عليه وسـلم خطب الناس بمنى فقـال: (أتـدرون أي يـوم هـذا؟ قـال: قلنا الله ورسـوله أعلم, قـال: فسـكت حـتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ثم قال: أليس يوم النحر؟? قلنا بلى, قـال: أي بلد هـذا؟ قلنا الله ورسـوله أعلم, قـال: أليس بالبلد -يعني الحـرام- قلنا بلى يا رسـول اللـه, قـال: فـإن دمـاءكم وأمـوالكم وأعراضـكم وأبشـاركم حـرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا -في بلدكم هـذا- ألا هل بلغت ? اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب, فإنه رب مبلغ يبلغ من هو أوعى له, فكان كذلك, وقال: ألا لا ترجعوا بعدي كفـارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

التناسل والتوالد والتفاخر به, التشاحن: العداوة, التباغض: الحقد والكره من الناحيتين, التحاسـد: تمـني زوال النعمة عن الغير من الطرفين, البغي: الظلم والجور.